

Distr.: General

18 March 1999

Arabic

Original: French

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٣٤

المعقدودة بالمقر، نيويورك،

يوم الخميس، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد اينخسيكان (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
 Chief of the Official Records Editing Section, Room أسبوع واحد DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/١٠

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/53/L.3/Rev.1)

١ - السيد دانييل (جنوب أفريقيا): تكلم بوصفه منسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال الأسبوعين الثلاثة الماضية بشأن مشروع القرار المععنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/C.6/53/L.3/Rev.1)، وتلا الأحكام الرئيسية لمشروع القرار وأعرب عن أمله في أن يعتمد دون تصويت.

٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.6/53/L.3/Rev.1 دون تصويت.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - السيد هيراسيمينكو (أوكرانيا) والسيد تارابرين (الاتحاد الروسي): شكرًا جميع الوفود التي اشتركت في المشاورات غير الرسمية لما أبدته من مرونة وأشادا بمنسق هذه المشاورات.

٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنجزت، بذلك، نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/C.6/53/L.16)

٦ - السيد موشوشو (ليسوتو): أعلن أنه تقرر، في أعقاب المشاورات غير الرسمية، أن تضاف إلى مشروع القرار فقرة جديدة برقم ٨ مكرر، نصها كما يلي:

"تحيط علما بالفقرتين ٥٦٢ و ٥٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن عقد دورتين منفصلتين اعتبارا من عام ٢٠٠٠، وتطلب إلى اللجنة دراسة مزايا ومضار هاتين الدورتين المنفصلتين، وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين".

٧ - السيدة فلوريس ليرا (المكسيك): أكدت أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، وأضافت أن وفدها، وإن كان يؤيد مشروع القرار قيد النظر، يرى، فيما يتعلق بالفقرة ٤ بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أن المسؤولية تشكل في حد ذاتها أهم قضية من بين "القضايا الأخرى المترتبة على هذا الموضوع" التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة.

٨ - السيد كوفي (كوت ديفوار) يؤيده السيد سيم (فرنسا): استرعى الانتباه إلى ثلاثة تغييرات تحريرية يلزم إحداثها في النص الفرنسي لمشروع القرار قيد النظر.

٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.6/53/L.16 بصيغته، المنقحة شفويا في حالة النص الفرنسي، دون تصويت.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - السيدة هالوم (نيوزيلندا) يؤيدها السيد شونا (البرتغال)، والسيد فاريل (اييرلندا)، والسيد نيمان (السويد)، والستة سوشاربيا (النمسا)، والستة فيرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، والستة موغاناس (فنزويلا)، والستة غتيلايان (اليونان)، والستة ذوري - فارغاس (كولومبيا)، والستة فيرفيي (هولندا): قالت إنها ترى أنه قد صد بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.6/53/L.16 ومؤداته أن على لجنة القانون الدولي "أن تقوم بدراسة القضايا الأخرى المترتبة على هذا الموضوع"، وهو المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أن يشمل قضية المسئولية بشكل مباشر، وهي تشكل لب الموضوع. ولن يقتصر عمل اللجنة على المنع بأي حال من الأحوال.

١٢ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت بذلك نظرها في البند ١٥٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/53/L.17)

١٣ - السيد نيمان (السويد): أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/C.6/53/L.17 في جلسة سابقة، انضمت كل من جنوب أفريقيا وسلوفينيا والكاميرون والمملكة المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أيضا أنه أبلغ بأن التقرير التحليلي المقدم من الأمين العام والمشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من فقرات الديباجة يتعلق بـ "المعايير الإنسانية الدنيا" وليس "المعايير الأساسية للإنسانية".

١٤ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.6/53/L.17، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيدة إفراط - سمبلغ (إسرائيل): شكرت الوفد السويدي على المساعي التي بذلها من أجل التوصل إلى نص يحظى بتواافق الآراء. ومضت تقول إن إسرائيل، فيما يتعلق بالبروتوكولين المذكورين، كانت، لسوء الحظ، من الدول التي لم تستطع الانضمام إليهما. وأضافت أن بعض الأحكام، وعلى رأسها أحكام الفقرة ٤ من المادة ١، وأحكام المادة ٤٤ من البروتوكول الأول، أضافت عناصر لا تُعد غير ذات صلة بالقانون الإنساني الدولي فحسب

وإنما تشكل أيضا خروجا على الأسس الإنسانية لهذا القانون. وأضافت أن إسرائيل تأسف أيضا لكون النظر في هذه المسألة في مختلف الهيئات كثيرا ما كان مسيسا ومعاديا لإسرائيل من حيث فحواه. وختاما لكلامها قالت إن إسرائيل لا ترى أي مبرر مهما كان لرفض الاعتراف بالشعار الإسرائيلي الخاص بالحماية الإنسانية، وبنجمة داود الحمراء، أو لرفض السماح لمنظمة المعونة الإنسانية الإسرائيلية، وهي جمعية نجمة داود الحمراء، بالاشراك التام في الصليب الأحمر الدولي.

١٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت بذلك نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦:٥٠.
